

نصوص عامة

قانون تنظيمي رقم 09.25

بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13

المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المواد 59 و 67 و 68 و 69 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، كما وقع تغييره وتتميمه :

«المادة 59. - تنقسم الرخص إلى ما يلي :

1- «

2- «

3- الرخص الممنوحة عن الولادة والرضاعة والأبوة والكفالة ؛

4 - الرخص بدون أجر.

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 67. - لا يجوز..... وكان يكتسي طابع عجز ثبتت خطورته.

«يتقاضى القاضي طوال مدة الرخصة المذكورة مجموع أجرته.

«تحدد بنص تنظيمي..... في هذه المادة.»

«المادة 68. - لا يجوز..... بنص تنظيمي.

«يتقاضى القاضي طوال مدة الرخصة المذكورة مجموع أجرته.»

«المادة 69. - إذا أصيب القاضي عرض وضعيته على المجلس.

«ويحق للقاضي مباشرة عن المرض أو الحادث.

«تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بقرار للرئيس المنتدب للمجلس.

«ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.»

ظهير شريف رقم 1.25.62 صادر في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025)

بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 09.25 بتغيير وتتميم القانون

التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه،

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 257/25

الصادر في 18 من صفر 1447 (12 أغسطس 2025) التي صرحت

بمقتضاه : « بأن القانون التنظيمي رقم 09.25 القاضي بتغيير

وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي

للقضاة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ

14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) كما وقع تغييره

وتتميمه ليس فيه ما يخالف الدستور » :

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،

القانون التنظيمي رقم 09.25 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي

رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، كما وافق عليه مجلس

النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

المادة الثانية

يتم القانون التنظيمي رقم 106.13 المشار إليه أعلاه بالمادتين 71 المكررة و 71 المكررة مرتين التاليتين :

«المادة 71 المكررة. - يستفيد القاضي الذي ولد له طفل من رخصة «عن الأبوة، مدتها خمسة عشر (15) يوما متصلة ومؤدى عنها، وذلك «ابتداء من تاريخ ولادة الطفل.

«ويستفيد القاضي الذي أسندت إليه، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، كفالة طفل تقل سنه عن أربعة وعشرين (24) شهراً، من رخصة عن الكفالة مدتها خمسة عشر (15) يوماً متصلة ومؤدى عنها.»

«المادة 71 المكررة مرتين. - تحدد كفاءات الاستفادة من الرخص «الاستثنائية المشار إليها في المادة 63 ومن الرخص المنصوص عليها في «المواد 66 و 67 و 68 و 71 و 71 المكررة من هذا القانون التنظيمي بقرار «للرئيس المنتدب للمجلس. ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.»

المادة الثالثة

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المادة 71 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 106.13 :

«المادة 71. - تتمتع المرأة القاضية الحامل برخصة ولادة مدتها «أربعة عشر (14) أسبوعاً، تتقاضى خلالها كامل أجرتها.

«وتستفيد المرأة القاضية التي أسندت إليها، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، كفالة طفل تقل سنه عن «أربعة وعشرين (24) شهراً، من رخصة عن الكفالة مدتها أربعة عشر (14) «أسبوعاً، تتقاضى خلالها كامل أجرتها.

«كما تستفيد المرأة القاضية من رخصة عن الرضاعة مدتها ساعة «واحدة في اليوم، ابتداء من تاريخ استنفاد الرخصة الممنوحة عن «الولادة أو الكفالة، حسب الحالة، وذلك إلى حين بلوغ الطفل المولود «أو المتكفل به سن أربعة وعشرين (24) شهراً.

«يتولى المسؤولون القضائيون المذكورون في المادة 61 أعلاه، كل «فيما يخصه، تحديد أوقات الاستفادة من الرخصة عن الرضاعة «بناء على رغبة المرأة القاضية المعنية بالأمر، دون الإخلال بحسن سير «العمل.»